

الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة

Legal Protection of Civil Status Data in Light of the Digital Transformation of Administration

الباحث: حمزة الزاوي السغروشنى

طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص

يعالج هذا البحث إشكالية الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي الذي تعرفه إدارة الحالة المدنية بالمغرب. فقد أفرزت رقمنة هذا المرفق، من خلال إحداث السجل الوطني الموحد للحالة المدنية ورقم التعريف المدني والاجتماعي، جملة من الرهانات المرتبطة بأمن المعطيات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين. ويسعى البحث إلى استجلاء مدى قدرة الترسانة القانونية المغربية، ولا سيما القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على مواجهة مخاطر القرصنة السيبرانية والتبادل البيئي غير المضبوط للمعلومات. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن لتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، ليخلص إلى أن المشرع المغربي حقق تقدما تشريعيا ملحوظا، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتعزيز الآليات المؤسسية للرقابة وتطوير القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني. الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية؛ الرقمنة الإدارية؛ حماية المعطيات الشخصية؛ الأمن السيبراني؛ التبادل البيئي.

Abstract

This research addresses the legal protection of civil status data in light of the digital transformation of Morocco's civil status administration. The digitization of this public service — through the creation of a unified national civil register and a social and civil identification number — has raised major concerns regarding data security and the protection of citizens' privacy. The study examines the capacity of the Moroccan legal arsenal, particularly Law No. 36.21 on civil status and Law No. 09.08 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data, to address the risks of cyberattacks and uncontrolled interoperability of information. Adopting an analytical and comparative approach to the relevant legal texts, the research concludes that the Moroccan legislator has made notable legislative progress, although the effectiveness of this protection remains contingent on strengthening institutional oversight mechanisms and developing national cybersecurity capacities.

Keywords: Civil status; Administrative digitization; Personal data protection; Cybersecurity; Interoperability.

مقدمة

يشهد العالم المعاصر طفرة تكنولوجية غير مسبوقة، تمثلت في الانتقال التدريجي من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعالجة الرقمية الشاملة والذكاء الاصطناعي، وهو ما فرض على الدول والمؤسسات إعادة هندسة مرافقها العامة بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي. وفي هذا السياق، لم تعد الإدارة العمومية بمنأى عن هذه التحولات الجذرية، بل أضحت ملزمة بتبني خيار 'الإدارة الرقمية' كخيار استراتيجي لا رجعة عنه لتحسين جودة الخدمات، وتبسيط المساطر، وتقريب الإدارة من المرتفقين. ومرفق الحالة المدنية، باعتباره البنية التحتية الأساسية والركيزة الجوهرية التي يبني عليها إحصاء السكان والهوية القانونية والمدنية للأفراد، يوجد في قلب هذه التحولات العميقة؛ إذ تم الانتقال فيه تدريجيا من السجلات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية الموحدة والمتطورة. 452

452 ميا، العربي محمد، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

وإذا كانت رقمنة الحالة المدنية تتيح سرعة هائلة في المعالجة، وتسهيل الولوج إلى الوثائق الإدارية، وتدبير قاعدة البيانات الوطنية بفعالية، فإنها تثير في المقابل إشكاليات حقوقية وقانونية جسيمة ومعقدة، لعل أبرزها يتعلق بمدى القدرة الفعلية للتشريعات الوطنية على توفير الحماية القانونية والتقنية لمعطيات الحالة المدنية ذات الطابع الشخصي من مخاطر القرصنة السيبرانية، والاستخدام غير المشروع، والتبادل البيئي غير المضبوط، أو الانتهاك الممنهج للخصوصية الفردية المكفولة دستوريا ودوليا. 453 ومن هنا تبرز الأهمية النظرية والعملية للموضوع؛ نظرا لارتباطه الوثيق بالأمن القانوني والأمن القضائي، وبالحماية المعطيات الشخصية للمواطنين في مواجهة التفرغ الرقعي للمؤسسات.

وتتحدد الإشكالية الرئيسية في التساؤل المحوري التالي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، في ضوء الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للحالة المدنية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إرساء حماية قانونية فعالة لمعطيات الحالة المدنية في سياق رقمنة الإدارة، وما مدى كفاية هذه الحماية لمواجهة الإكراهات والتحديات القانونية والتقنية والعملية المرتبطة بمعالجة هذه المعطيات وتبادلها وتأمينها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من التساؤلات الفرعية الهامة:

- ما هي المبررات السوسيوولوجية والقانونية للانتقال من السجل الورقي إلى النظام الرقعي بموجب التشريعات الحديثة؟
 - وكيف ساهم قانون حماية المعطيات الشخصية في تأطير وتقييد معالجة بيانات الحالة المدنية؟
 - وما هي حدود التوازن بين متطلبات التبادل البيئي للإدارة وضرورة حماية الحياة الخاصة للمواطنين؟
 - وما هي آليات الحماية القانونية والتقنية المقررة لمواجهة تحديات الأمن السيبراني في هذا المجال؟
- ولمعالجة هذه الإشكالية وتحليل أبعادها المختلفة، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المؤطرة للموضوع وقراءتها قراءة نقدية، مدعوما بالمنهج المقارن في بعض المحطات لإبراز مدى نجاعة التجربة المغربية ومقارنتها بالمعايير الدولية المعمول بها.
- وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لرقمنة الحالة المدنية بالمغرب، ويعالج المبحث الثاني تقاطع حماية المعطيات الشخصية مع منظومة الحالة المدنية الرقمية، فيما يخص المبحث الثالث لدراسة آليات الحماية القانونية والتقنية وتحديات الأمن السيبراني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لرقمنة الحالة المدنية في المغرب

يشكل الانتقال الرقعي لمرفق الحالة المدنية في المغرب ورشا إصلاحيا استراتيجيا كبيرا، استوجب إرساء بنية تشريعية ومؤسسية جديدة تنسجم مع متطلبات تحديث الإدارة العمومية، وفي نفس الوقت تحاول التوفيق بين نجاعة المرفق العمومي وضمان حماية المعطيات الشخصية للمرتفقين.

المطلب الأول: البعد السوسيوولوجي والقانوني للانتقال من السجل الورقي إلى النظام الرقعي

يقتضي الانتقال من نظام الحالة المدنية التقليدي إلى النظام الرقعي الوقوف على التحولات التي مست طرق تدبير وتوثيق المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية، وما أفرزته السجلات الورقية من إكراهات دفعت إلى البحث عن آليات أكثر فعالية وملاءمة لمتطلبات الإدارة الحديثة. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان محدودية السجلات الورقية التقليدية ومبررات اللجوء إلى رقمنة منظومة الحالة المدنية، بينما ستخصص الفقرة الثانية لقراءة تحليلية في مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، باعتباره الإطار القانوني المؤطر لهذا الانتقال نحو النظام الرقعي.

الفقرة الأولى: محدودية السجلات الورقية التقليدية ومبررات اللجوء للرقمنة

ظل مرفق الحالة المدنية لعقود طويلة يعتمد على نظام كلاسيكي يقوم على تقييد الوقائع العضوية للأفراد (الولادات، الزواج، الوفيات) في سجلات ورقية تحفظ بمكاتب الحالة المدنية بالجماعات الترابية. غير أن هذا النظام التقليدي أبان عن قصور هيكلي وحيزي واضح؛ تمثل في صعوبة حفظ الأرشيف من التلف أو الضياع أو الحريق، وبطء مساطر استخراج الوثائق الإدارية، وتناثر المعطيات وغياب المركزية الموحدة التي تتيح تتبع المسار المدني للأفراد بدقة. هذه الإكراهات الواقعية فرضت على الدولة المغربية تبني خيار التحديث الرقمي لتجاوز الاختلالات البنيوية للإدارة التقليدية، وتحقيق الأمن الوثائقي والمعلوماتي.⁴⁵⁴

ولا يخفى أن هذا القصور البنيوي للسجل الورقي لم يكن مجرد إشكال تقني محض، بل كان يطرح بدوره إشكالية قانونية عميقة تتعلق بضعف الحجية الإثباتية للوثائق المستخرجة في ظل غياب آليات موثوقة للتوثيق والتصديق، فضلا عن صعوبة مواجهة ظواهر التزوير والتلاعب بالسجلات المدنية. ومن هذا المنطلق، فإن التوجه نحو الرقمنة لم يكن اختيارا تقنيا محضا بقدر ما كان استجابة لضرورة تحقيق الأمن القانوني في المعاملات المدنية، وتماشيا مع التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والتونسية اللتين سبقتا المغرب في مسار رقمنة الحالة المدنية، وهو ما مكن من استخلاص دروس مهمة ساعدت المشرع المغربي على تفادي بعض الاختلالات التي واجهتها تلك التجارب، لا سيما في شقها المتعلق بأمن المعطيات وحماية الخصوصية.⁴⁵⁵

الفقرة الثانية: قراءة تحليلية في مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

في إطار هذا التوجه الإصلاحية، جاء صدور القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ليشكل منعطف تشريعي حاسما.⁴⁵⁶ فقد عمل هذا القانون على تجاوز المقاربة الورقية البحتة وإرساء قواعد نظام رقمي موحد ومندمج. ويقوم هذا النظام على إحداث قواعد بيانات رقمية مركزية ولا مركزية تضمن تدبير الوقائع العضوية للمواطنين بطريقة إلكترونية آمنة.⁴⁵⁷ كما حرص المشرع من خلال هذا النص على إعادة تحديد اختصاصات ضباط الحالة المدنية، وتأطير شروط مسك السجلات الرقمية وتوقيعها إلكترونيا، بما يضيف حجية قانونية قوية على الوثائق المستخرجة من النظام الرقمي الجديد، مع إقرار قواعد صارمة للولوج تضمن عدم العبث بمضمون المعطيات المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 36.21 لم يكتف بإرساء البنية التقنية للنظام الرقمي، بل حرص أيضا على تكريس مبدأ ازدواجية الحفظ، من خلال الإبقاء على نسخة احتياطية من السجلات في صيغة رقمية موازية، تفاديا لأي عطل تقني أو انقطاع قد يمس باستمرارية المرفق. كما نص على مسطرة دقيقة لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في السجلات الرقمية، تحت إشراف النيابة العامة والقضاء المختص، بما يضمن عدم المساس بمصداقية المعطيات المسجلة أو التلاعب بها من غير ذي صفة. ويبقى الرهان الحقيقي، مع ذلك، متعلقا بمدى قدرة النصوص التطبيقية والمراسيم الصادرة تنفيذا لهذا القانون على مواكبة التطور المتسارع للتهديدات السيبرانية التي تستهدف قواعد البيانات الحكومية الحساسة.⁴⁵⁸

المطلب الثاني: آليات هندسة السجل الوطني للحالة المدنية ورقم التعريف المدني

يتطلب فهم منظومة الحالة المدنية الرقمية الوقوف على الآليات التقنية والقانونية التي يقوم عليها السجل الوطني للحالة المدنية، باعتباره إطارا مركزيا لتجميع وتدبير المعطيات المتعلقة بالأشخاص، وما يرتبط بذلك من اعتماد رقم موحد للتعريف المدني. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان طبيعة قاعدة البيانات المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية ودورها في تدبير وتبادل معطيات الحالة المدنية، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة إشكالية إسناد 'رقم التعريف المدني الاجتماعي' وما تثيره من رهانات مرتبطة بالتتبع الرقمي وحماية المعطيات الشخصية.

454المساوي، عبد الإله، الحالة المدنية بالمغرب: من الدفتر الورقي إلى التدوين الرقمي الموحد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 12، 2023.

455أعمال الندوة الوطنية حول ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية: الأمن القانوني وحماية المعطيات، منشورات كلية الحقوق بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2023.

456القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

457المرسوم رقم 2.22.04 المتعلق برقمنة السجل الوطني للحالة المدنية.

458الشتوف، عبد اللطيف، الإطار القانوني والمؤسسي للسجل الوطني للحالة المدنية على ضوء القانون 36.21، مجلة القضاء والقانون، 2022.

الفقرة الأولى: طبيعة قاعدة البيانات المركزية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية

تتجسد الهندسة التقنية للتحويل الرقمي للحالة المدنية في إحداث 'السجل الوطني للحالة المدنية'، وهو عبارة عن منصة رقمية مركزية وموحدة تضطلع بمصالح وزارة الداخلية، بتنسيق مع الجماعات الترابية، بإدارتها والإشراف على تأمينها. 459 ترتبط هذه القاعدة المركزية بمختلف مكاتب الحالة المدنية المنتشرة عبر التراب الوطني، مما يتيح التحيين الآني واللحظي للبيانات بمجرد وقوع الواقعة العضوية (سواء تعلق الأمر بالتصديق على الولادة أو تقييد الوفاة أو توثيق الزواج والطلاق). غير أن تركيز هذه الضخامة من المعطيات الحساسة في قاعدة بيانات مركزية واحدة يفرض تحديات تقنية وأمنية مضاعفة تحتم توفير حماية سيبرانية عالية المستوى ضد أي اختراق خارجي.

ويثير هذا المنطق المركزي في تدبير المعطيات، من الناحية القانونية، إشكالية توزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين في منظومة الحالة المدنية الرقمية، سواء تعلق الأمر بوزارة الداخلية بصفتها المسؤولة عن المعالجة، أو الجماعات الترابية بصفتها منفذة على المستوى المحلي، أو الجهات التقنية المكلفة بتدبير البنية التحتية للمعلوماتية. فغياب تحديد واضح لحدود مسؤولية كل طرف قد يؤدي، في حالة وقوع خرق أمني أو تسريب للمعطيات، إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة قانونا عن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمرتفقين، وهو ما يستدعي من المشرع تدخلا تكميليا لضبط آليات المساءلة والمسؤولية الإدارية في هذا الإطار. 460

الفقرة الثانية: إشكالية إسناد رقم التعريف المدني الاجتماعي 'ورهانات التتبع الرقمي

من أبرز المستجدات التي أتت بها النظام الرقمي الحديث للحالة المدنية هو إحداث واعتماد 'رقم تعريف مدني واجتماعي فريد وخاص بكل مواطن ومقيم بالمملكة'. هذا الرقم المعرف يمثل مفتاح الربط الأساسي بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، إذ يسهل عملية التعرف الفوري على الهوية، ويضبط بدقة المسار المدني والاجتماعي للأفراد. ورغم الأهمية الكبرى لهذا الرقم في محاربة التزوير وتحسين كفاءة السياسات العمومية، إلا أنه يطرح إشكالية حقوقية بالغة الدقة تتعلق باحتمالية تكوين ملفات رقمية شاملة عن الأفراد تتيح تتبع تحركاتهم ومعاملاتهم بشكل يمس بمبدأ الحق في الحياة الخاصة والسر الشخصي ما لم يتم إحاطته بضمانات تشريعية وقضائية صارمة للرقابة.

ومقارنة بالتجارب الدولية، يلاحظ أن دولا عديدة اعتمدت أرقاما وطنية موحدة للتعريف، غير أنها أحاطتها بضمانات صارمة تحد من إمكانية الربط الشامل بين مختلف قواعد البيانات دون رقابة قضائية أو رقابة من هيئة مستقلة، تفاديا لما يعرف في الفقه القانوني المقارن بـ 'التنميط الرقمي الشامل' للأفراد. 461

وعليه، فإن الرهان بالنسبة للتجربة المغربية يكمن في مدى قدرة النصوص المنظمة لرقم التعريف المدني الاجتماعي على فرض قيود واضحة على نطاق استعماله، ومنع تحويله إلى أداة لمراقبة شاملة لتحركات الأفراد ومعاملاتهم، بما ينسجم مع مبدأ التناسب الذي يعد من أهم ركائز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 462

المبحث الثاني: تقاطع حماية المعطيات الشخصية مع منظومة الحالة المدنية الرقمية

إن نجاح ورش رقمنة الحالة المدنية لا يقاس فقط بمدى سرعة تقديم الخدمات الإدارية، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى احترام الحريات الفردية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي تعسف محتمل في المعالجة أو الاستغلال.

المطلب الأول: دور القانون 09.08 واللجنة الوطنية في تأطير بيانات الحالة المدنية

يشكل الانتقال إلى الرقمنة في مجال الحالة المدنية تحولا لا يقتصر على تحديث آليات تدبير السجلات، وإنما يمتد إلى إعادة تنظيم طرق جمع ومعالجة وتبادل المعطيات الشخصية للأفراد. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان مدى خضوع قواعد معالجة معطيات الحالة المدنية لمبادئ حماية المعطيات الشخصية، بينما سنخصص الفقرة

459 أتركين، محمد، الإدارة العمومية والتحول الرقمي: دراسة في تحديات الإدارة الإلكترونية بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2021.

460 السعيد، رشيد، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تسريب المعطيات الشخصية للمرتفقين، مجلة القضاء الإداري، عدد 10، 2021.

461 القيسي، عبد القادر، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات العربية والمقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

462 الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الثانية لبحث الدور الرقابي والاستشاري للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، ومدى تدخلها في تأطير عمليات المعالجة والترخيص لها.

الفقرة الأولى: خضوع قواعد معالجة الحالة المدنية لمبادئ حماية المعطيات الشخصية

لا يمكن تصور عملية معالجة رقمية لبيانات الحالة المدنية خارج نطاق الضوابط الصارمة التي أقرها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. 463 وتفرز هذه المنظومة التشريعية ضرورة احترام مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية والمشروعية في جمع البيانات، ومبدأ تحديد الغاية وعدم جواز استخدام بيانات الحالة المدنية لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها قانوناً، فضلاً عن مبدأ تناسب المعطيات وأمنها.

ويتربط عن إخضاع معطيات الحالة المدنية لهذه المبادئ التزام الإدارة، عند كل عملية معالجة، بالتحقق من وجود أساس قانوني واضح يرر جمع البيانات ومعالجتها، سواء تعلق الأمر بموافقة صريحة من المعني بالأمر أو بمقتضى نص قانوني أمر. 464 كما يفرض مبدأ تحديد الغاية على الإدارة الامتناع عن أي استعمال ثانوي لمعطيات الحالة المدنية خارج الأغراض التي جمعت من أجلها، وهو ما يطرح إشكالية عملية حقيقية أمام تزايد طلبات الولوج إلى هذه القاعدة من طرف إدارات وهيئات متعددة لأغراض إحصائية أو أمنية أو جبائية، مما يستوجب تدقيقاً صارماً في كل اتفاقية تبادل بيني تبرم بشأنها. 465

الفقرة الثانية: الدور الرقابي والاستشاري للجنة الوطنية والترخيص بالمعالجة

تلعب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) دوراً محورياً باعتبارها المؤسسة الوطنية المؤتمنة على حماية الحياة الخاصة للمواطنين. 466

وفي هذا السياق، تخضع قواعد البيانات المركزية الخاصة بالحالة المدنية لمراقبة وتصريح أو إذن مسبق من طرف اللجنة، التي تتأكد من مطابقة الأنظمة المعلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات الترابية للمعايير التقنية والأمنية، فضلاً عن تلقيها للشكايات والتدخل لتصحيح أي تجاوزات محتملة قد تمس بحقوق الأفراد.

غير أن فعالية هذا الدور الرقابي تبقى، في الممارسة العملية، رهينة بمدى توفر اللجنة على الموارد البشرية واللوجستية الكافية لمواكبة الحجم المتزايد لملفات التصريح والترخيص، فضلاً عن حاجتها إلى تعزيز صلاحياتها الجزرية بما يمكنها من فرض عقوبات رادعة في حالة المخالفات الجسيمة. 467

أسوة بما هو معمول به في إطار اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) التي تخول للهيئات الرقابية فرض غرامات مالية قد تصل إلى نسب مئوية من رقم معاملات المخالف. 468

ويظل تعزيز الاستقلالية المؤسسية والمالية للجنة الوطنية رهاناً محورياً لضمان نجاعة الرقابة على معالجة معطيات هذه الحساسية.

المطلب الثاني: التبادل البيئي للمعلومات الإدارية وهاجس انتهاك الخصوصية

يطرح التبادل البيئي للمعطيات الإدارية، في ظل رقمنة منظومة الحالة المدنية، إشكالية التوفيق بين متطلبات تحديث الإدارة وتحقيق نجاعة الخدمات العمومية من جهة، وضرورة صون الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان طبيعة الربط الرقابي بين مصالح الحالة المدنية

463 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.

464 بلحساني، الحسين، قانون حماية المعطيات الشخصية على ضوء الممارسة والعمل القضائي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2022.

465 العلوي، يوسف، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ورهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 51، 2021.

466 بنعلي، فاطمة الزهراء، دور اللجنة الوطنية (CNDP) في حماية المعطيات الرقمية للإدارات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165، 2023.

467 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقارير السنوية لأنشطة اللجنة، الفترة 2020-2025.

468 اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، لسنة 2016.

والإدارات العمومية الأخرى، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة الحدود الفاصلة بين نجاعة الإدارة في تداول المعلومات وبين ضرورة حماية المعطيات الشخصية للمواطنين من مخاطر الاستعمال غير المشروع أو غير المناسب.

الفقرة الأولى: طبيعة الربط الرقمي بين مصالح الحالة المدنية والإدارات العمومية الأخرى

يعد 'التبادل البيئي للمعلومات' بين الإدارات العمومية إحدى الثمار الكبرى للتحويل الرقمي، حيث يتيح ربط قواعد بيانات الحالة المدنية بمصالح المديرية العامة للأمن الوطني، والإدارة العامة للضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وغيرها من المؤسسات الحيوية.469

هذا الربط يساهم في التخفيف من ثقل البيروقراطية ويختصر المساطر، لكنه يخلق تشابكا معقدا في تدفق المعطيات الشخصية الحساسة.

ويزداد هذا التشابك تعقيدا في ظل تعدد الأنظمة المعلوماتية القطاعية التي تتوفر عليها كل إدارة على حدة، وغياب معيار موحد لبروتوكولات الأمن السيبراني المعتمدة في كل قطاع، مما قد يخلق ثغرات أمنية على مستوى نقاط الربط البيئي نفسها، لا على مستوى قواعد البيانات المركزية وحدها. ومن هنا تبرز أهمية اعتماد اتفاقيات تبادل بيئي مكتوبة ومحددة المدة، تنص صراحة على طبيعة المعطيات المتبادلة وأهدافها وأجال الاحتفاظ بها، وتخضع لرقابة مسبقة من اللجنة الوطنية، تفاديا لأي تبادل عشوائي أو غير مؤطر قانونا بين مختلف الإدارات المعنية.470

الفقرة الثانية: الحدود الفاصلة بين نجاعة الإدارة وحماية المعطيات الشخصية للمواطنين

إن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد التوازن الدقيق بين الرغبة المشروعة للإدارة في الحصول على معلومات دقيقة وشاملة لتدبير السياسات العمومية، وبين الحق الدستوري للمواطن في حماية حياته الخاصة وسرية معطياته. وعليه، فإن أي توسع غير مؤطر في شبكات التبادل البيئي قد يحول الإدارة الرقمية إلى أداة لرقابة شاملة تمس بالحقوق والحريات الفردية.471

ولتجاوز هذا الإشكال، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إرساء ما يسمى بـ'الخصوصية بالتصميم' (Privacy by Design)، بحيث تدمج ضمانات حماية المعطيات الشخصية منذ المراحل الأولى لتصميم الأنظمة المعلوماتية المعتمدة في التبادل البيئي، بدل الاكتفاء بمعالجة الإشكاليات بعد وقوعها.472

كما يقتضي الأمر تفعيل مبدأ 'الحد الأدنى من المعطيات' الذي يوجب على كل إدارة طالبة للمعلومة الاقتصار على البيانات الضرورية فعلا لأداء مهامها، دون توسع غير مبرر في نطاق الولوج إلى قاعدة الحالة المدنية، صونا للتوازن بين النجاعة الإدارية وحقوق المواطن في الخصوصية.

المبحث الثالث: آليات الحماية القانونية والتقنية وتحديات الأمن السيبراني

تتطلب حماية المعطيات الرقمية للحالة المدنية ترسانة متكاملة من الآليات الزجرية والوقائية، فضلا عن مواجهة التحديات السيبرانية والتقاطعات القانونية المعقدة التي تفرضها بيئة النظام الرقمي الموحد.

المطلب الأول: الضمانات الجنائية والوقائية لحماية سرية وسلامة البيانات الرقمية

تقتضي حماية البيانات الرقمية المرتبطة بمنظومة الحالة المدنية توفير ضمانات قانونية وتقنية متكاملة، تكفل صون سريتها وسلامتها والحد من مخاطر الولوج أو الاستعمال غير المشروع لها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان الحماية الزجرية المقررة بموجب القانون رقم 07.03 ومجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 09.08، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة الالتزامات التقنية والأمنية المفروضة على مسؤولي المعالجة الإدارية، باعتبارها آلية وقائية لضمان أمن البيانات وحمايتها من مختلف التهديدات الرقمية.

469 الشافعي، محمد، التبادل البيئي للمعلومات الإدارية وهاجس حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال، 2023.

470 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

471 بوسنة، سعيد، تحديات حماية الحياة الخاصة في ظل رقمنة المرافق العمومية بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 45، 2022.

472 السباعي، أحمد شكري، الوسيط في التجارة الإلكترونية والمعطيات الرقمية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.

الفقرة الأولى: الحماية الجزية في إطار القانون 07.03 ومجموعة القانون الجنائي وقانون 09.08

أقر المشرع المغربي ترسانة عقابية صارمة لمواجهة كافة أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات. فقد جاء القانون رقم 07.03 المتمم للمجموعة الجنائية ليحرم بوضوح الدخول غير المرخص إلى نظم المعالجة، أو الاستيلاء على البيانات، أو إتلافها والتلاعب بمضمونها. 473

وتتكامل هذه العقوبات مع المقتضيات الجزية الواردة في القانون 09.08 وقانون الحالة المدنية نفسه، لتشكيل رادعا حقيقيا لكل تسريب أو نشر غير مشروع لمعطيات المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظومة الجزية تنسم بالشمولية من حيث تجريمها لمختلف صور الاعتداء، بدءا من الولوج غير المشروع البسيط إلى نظم المعالجة، مروراً بالبقاء غير المشروع داخلها، وصولاً إلى إعاقة سيرها العادي أو التشويش عليها عمداً، مع تشديد العقوبة كلما ارتكبت هذه الأفعال من طرف موظف عمومي أو شخص مؤتمن أثناء ممارسته لمهامه، اعتباراً لخطورة استغلال الصفة الوظيفية في المساس بسرية معطيات الحالة المدنية. غير أن فعالية هذا الردع الجنائي تبقى مرهونة بمدى قدرة أجهزة التحقيق على تتبع الجناة تقنياً، لا سيما في الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، وهو ما يستدعي تعزيز التعاون الدولي في مجال الأدلة الرقمية. 474

الفقرة الثانية: الالتزامات التقنية والأمنية المفروضة على مسؤولي المعالجة الإدارية

إلى جانب العقوبات الجنائية، فرض القانون التزامات تقنية دقيقة على الإدارات العمومية والجهات المشرفة على السجل الرقعي؛ تتمثل في اعتماد بروتوكولات التشفير المتقدمة، وتأمين أنظمة الولوج عبر كلمات المرور المعقدة وأنظمة المصادقة الثنائية، ومسك سجلات تتبع دقيقة تحدد بدقة هوية كل موظف اطلع على البيانات أو قام بتحسينها، فضلاً عن إجراء عمليات تدقيق دورية للأمن السيبراني. 475

وإلى جانب هذه الالتزامات التقنية، يفرض القانون على الإدارات المعنية إعداد دراسات تقييم الأثر المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية قبل الشروع في أي مشروع معلوماتي جديد يمس بمعطيات الحالة المدنية، بما يتيح استباق المخاطر المحتملة وتحديد التدابير الوقائية الملائمة قبل وقوع الضرر. كما يتعين على الإدارة تعيين مفوض أو مسؤول لحماية المعطيات الشخصية يتولى السهر على احترام هذه الالتزامات ويكون حلقة وصل مع اللجنة الوطنية، على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة الحديثة، وذلك تكريفاً لثقافة المسؤولية الاستباقية بدل الاكتفاء بالمقاربة الجزية اللاحقة. 476

المطلب الثاني: التحديات الكبرى والإكراهات العملية لحماية المعطيات في المجال الرقمي

تفرض الرقمنة المتزايدة لمنظومة الحالة المدنية تحديات متعددة على مستوى حماية المعطيات الشخصية، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالهجمات السيبرانية والقرصنة، وما قد يترتب عنها من تهديد لأمن المعلومات والحقوق المرتبطة بها. كما تبرز إشكالية التوفيق بين متطلبات الشفافية الإدارية والحق في الحصول على المعلومات، وبين ضرورة الحفاظ على السرية والخصوصية. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفقرة الأولى التي سيتم فيها بيان مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة وتدابيرها على الأمن القانوني للأفراد، بينما ستخصص الفقرة الثانية لدراسة إشكالية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات في إطار القانون رقم 31.13 وبين مقتضيات حماية السر الشخصي والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

473 القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

474 الشرفاوي، خالد، الأمن الرقمي وتحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني، عدد 18، 2023.

475 التراب، مصطفى، أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي، المركز الثقافي العربي، 2020.

476 إبايل، هنية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي، بحث ماستر، ماستر القانون المدني والاقتصادي، 2024.

الفقرة الأولى: مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة وتداعياتها على الأمن القانوني للأفراد

تبقى قواعد البيانات الضخمة للحالة المدنية عرضة لمخاطر الهجمات السيبرانية المتقدمة وعمليات القرصنة المنظمة من طرف شبكات الجريمة السيبرانية. وإن أي اختراق ناجح لهذه القواعد يترتب عنه كارثة قانونية واجتماعية تتمثل في تسريب هويات ملايين المواطنين، مما يهدد الأمن القانوني ويفتح الباب واسعا أمام انتحال الهوية والجرائم المالية والرقمية.⁴⁷⁷ وتزداد خطورة هذه المخاطر في ظل تطور أساليب القرصنة واعتمادها على تقنيات الذكاء الاصطناعي في شن الهجمات، كهجمات الفدية الرقمية التي تستهدف تشفير قواعد البيانات الحكومية والمطالبة بفدية مقابل استرجاعها، أو هجمات الهندسة الاجتماعية التي تستغل العنصر البشري كحلقة ضعيفة في منظومة الأمن السيبراني. ولمواجهة هذه التهديدات المتجددة، يبدو لزاما على الدولة المغربية الاستثمار في بناء قدرات وطنية متخصصة في الأمن السيبراني الحكومي، وتعزيز التنسيق بين المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والإدارات القطاعية المعنية، فضلا عن إجراء تدريبات دورية على سيناريوهات الاختراق لاختبار مناعة الأنظمة المعتمدة.⁴⁷⁸

الفقرة الثانية: إشكالية التوفيق بين القانون 31.13 والحفاظ على الحق في السر الشخصي

يبرز هنا تحد قانوني دقيق يتمثل في التوفيق بين المقتضيات المكرسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وبين الالتزام القانوني المطلق بحماية المعطيات الشخصية للغير وحظر كشف الأسرار الشخصية والمدنية للأفراد، وهو ما يفرض على القضاء والإدارة صياغة معايير دقيقة للفصل بين ما هو متاح للعموم وما هو محمي بحق الخصوصية.⁴⁷⁹ ويقتضي هذا التوفيق، من الناحية العملية، اعتماد معيار 'الغاية من الطلب' في تقدير مدى قابلية معطية معينة من معطيات الحالة المدنية للكشف عنها، بحيث يفرق بين المعطيات ذات الطابع العام التي لا تمس بجوهر الحياة الخاصة، والمعطيات الحساسة التي يظل الأصل فيها الحماية المطلقة إلا في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا كطلبات القضاء أو النيابة العامة في إطار التحقيق.⁴⁸⁰

كما يبقى من الضروري تفعيل آلية الطعن أمام القضاء الإداري في حالة رفض الإدارة تسليم معلومة يعتبر طالبا أنها تدخل في نطاق الحق في الحصول على المعلومات، ضمانا لتوازن حقيقي بين الشفافية الإدارية وحماية حرمة الشخصية للمواطنين.

خاتمة

شكل موضوع الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة محط دراسة وتحليل عميقين، حيث اتضح أن الانتقال الرقمي لمرفق الحالة المدنية في المغرب، ولا سيما من خلال إحداث السجل الوطني الموحد وتفعيل منظومة الرقمنة الشاملة، يمثل ثورة تنظيمية وهيكلية حميدة تستهدف تجويد الخدمات الإدارية، وتبسيط المساطر، وتكريس قواعد الحكامة الجيدة والفعالية الإدارية وتقريب الإدارة من المرتفقين.⁴⁸¹

غير أن هذه الطفرة الرقمية النوعية تفرض في المقابل معادلة دقيقة وحرحة؛ إذ لا يمكن لهذا التحول أن يحقق غاياته التنموية والخدماتية المنشودة إلا إذا واكبته منظومة حماية قانونية وأمنية صارمة ومحكمة، تكفل الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمواطنين وتضمن حرمة حياتهم الخاصة ضد أي استغلال تعسفي، أو تسريب غير مشروع، أو انحراف في عمليات المعالجة الآلية.

وقد خلصت هذه الدراسة التحليلية والتأصيلية إلى أن المشرع المغربي قد خطا خطوات تشريعية هامة ومتقدمة نحو بناء إطار قانوني مؤطر للرقمنة، وذلك من خلال الترسنة القانونية المتمثلة في القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، والقانون رقم

477الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير حول مؤشرات الأمن السيبراني والحكومة الإلكترونية بالمغرب، 2024.

478المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، الإدارة المغربية: الإكراهات والرهانات، تقرير سنوي، 2022.

479القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

480أشغال المناظرة الوطنية حول تحديث الإدارة العمومية وتطوير خدمات الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجتماعات الترابية، الرباط، 2021.

481البقالي، محمد، التحول الرقمي للإدارة المغربية ومتطلبات الحكامة الجيدة، طوب بريس، الرباط، 2023.

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى القوانين المؤطرة للأمن السيبراني والمعاملات الإلكترونية والقواعد الزجرية الصارمة الواردة في المجموعة الجنائية. غير أن الواقع العملي والتسارع التكنولوجي المتسارع يفرضان تحديات واقعية متجددة، تتجلى بالأساس في تزايد مخاطر الهجمات السيبرانية والقرصنة، وضرورة الضبط الدقيق والصرامة القصوى لعمليات التبادل البيئي للمعطيات بين القطاعات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة، فضلا عن الحاجة الماسة إلى تطوير وتحديث الآليات المؤسسية للرقابة والتتبع.

قائمة المراجع والمصادر الأساسية

أولا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.
2. القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
3. المرسوم رقم 2.22.04 المتعلق برقمته السجل الوطني للحالة المدنية.
4. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.
5. القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
6. القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.
7. القانون رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات.
8. الاتفاقية الأوروبية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.
9. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، لسنة 2016.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

10. أتركين، محمد، الإدارة العمومية والتحول الرقمي: دراسة في تحديات الإدارة الإلكترونية بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2021.
11. البقالي، محمد، التحول الرقمي للإدارة المغربية ومتطلبات الحكامة الجيدة، طوب بريس، الرباط، 2023.
12. بلحساني، الحسين، قانون حماية المعطيات الشخصية على ضوء الممارسة والعمل القضائي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2022.
13. التراب، مصطفى، أمن المعلومات وحماية الحياة الخاصة في العصر الرقمي، المركز الثقافي العربي، 2020.
14. السباعي، أحمد شكري، الوسيط في التجارة الإلكترونية والمعطيات الرقمية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2020.
15. القيسي، عبد القادر، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات العربية والمقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.

16. مياد، العربي محمد، نظام الحالة المدنية في التشريع المغربي بين الأصالة والمعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.

ثالثا: المقالات والدراسات المنشورة في المجلات

17. بنعلي، فاطمة الزهراء، دور اللجنة الوطنية (CNDP) في حماية المعطيات الرقمية للإدارات العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165، 2023.
18. بوسنة، سعيد، تحديات حماية الحياة الخاصة في ظل رقمته المرافق العمومية بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 45، 2022.
19. الشافعي، محمد، التبادل البيئي للمعلومات الإدارية وهاجس حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال، 2023.

20. الشنتوف، عبد اللطيف، الإطار القانوني والمؤسسي للسجل الوطني للحالة المدنية على ضوء القانون 36.21، مجلة القضاء والقانون، 2022.
21. الشرقاوي، خالد، الأمن الرقمي وتحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع المغربي، مجلة الفكر القانوني، عدد 18، 2023.
22. السعيد، رشيد، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن تسريب المعطيات الشخصية للمرتفقين، مجلة القضاء الإداري، عدد 10، 2021.
23. العلوي، يوسف، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ورهان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 51، 2021.
24. المساوي، عبد الإله، الحالة المدنية بالمغرب: من الدفتر الورقي إلى التدوين الرقمي الموحد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 12، 2023.
- رابعا: الرسائل والأبحاث الجامعية**
25. إبايل، هنية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في المجال الرقمي، بحث ماستر، ماستر القانون المدني والاقتصادي، 2024.
- خامسا: التقارير والندوات والمناظرات**
26. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، الإدارة المغربية: الإكراهات والرهانات، تقرير سنوي، 2022.
27. اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، التقارير السنوية لأنشطة اللجنة، الفترة 2020-2025.
28. أعمال الندوة الوطنية حول ورش التحول الرقمي للإدارة المغربية: الأمن القانوني وحماية المعطيات، منشورات كلية الحقوق بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، 2023.
29. أشغال المناظرة الوطنية حول تحديث الإدارة العمومية وتطوير خدمات الحالة المدنية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجتماعات الترابية، الرباط، 2021.
30. الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير حول مؤشرات الأمن السيبراني والحكومة الإلكترونية بالمغرب، 2024.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

LAW



ECONOMICS



SOCIETY



VOLUME 2



ISSUE 10



OCTOBRE 2026

NUMBER 12



<http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453>

ISSN: 3119-6411



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED
JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL



QUALITY & IMPACT



Official email:
ijLessJournal@gmail.com



Official website:
www.ijlessjournal.com

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : حسن الرحبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويدي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر أ.د : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس : استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية



Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية



Google Scholar
البحث العلمي والاستشارات



ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية



IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات



Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية



ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها



ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية



IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

المعرفات الرقمية والإتاحة



Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات



ORCID
المعترف الرقمي للباحث



ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية



Scribd
إناحة المحتوى العلمي